سامى عبد الفتاح محمد

ملكية المرأة المصرية للأموال واستثمارها
فى الأنشطة الزراعية خلال العصر الرومانى

يتناول هذا البحث ملكية المرأة المصرية للأموال (τὰ ὑπάρχοντα = bona) عقـــارا ومنقولا – وإدارة هذه الأموال واستثمارها فى الأنشطة الزراعية والمشروعات المرتبطـــة بـــها، وذلك من الاحتلال الرومانى لمصر وحتى القرن الثالث الميلادى، وهى محاولة لدراسة وضـــع المرأة من منظور اقتصادى، خاصة أن السياسة الرومانية الجديدة اتجهت نحو تشـــجيع الملكيـــة الخاصة والاستثمارات الشخصية بأنواعها المختلفة، وكان ذلك بمثابة نقطة التحول فى الاقتصـــاد المصرى بين العصرين البطلمى والرومانى؛ فماذا كان دور المرأة المصرية – صاحبة التجـــارب والخبرات الطويلة فى مجال هذه الأنشطة الاقتصادية؟ وما مـــدى انعكـــاس تطـــور الأوضـــاع الاقتصادية عليها؟.

وتتضمن خطة البحث

أولا: ملكية المرأة المصرية للأموال وفيه محاولة توضيح هذه الملكية من الناحية القانونية، وهـــل أنها تمتعت بحقوق الملكية كاملة وشاملة لعناصرها الأساسية أم أنها غير ذلك؟، ثم هل كـــان هناك تأثير " لنظام الوصاية على النساء " على حرية المرأة المصرية فى الانتفاع بأموالـــها سواء الثابتة أو المنقولة – والتصرف فيها؟.

ثانيا: إدارة المرأة المصرية لأموالها واستثمارها فى الأنشطة الزراعية وتشمل قيامـــها بشـــراء واستئجار الأراضى الزراعية، كذلك استثمار أملاكها الزراعية عن طريق أما تأجيرها إلـــى آخرين، أو أن تتولى بنفسها الأشراف على زراعتها واستغلالها.

أولا: ملكية المرأة المصرية للأموال:

الملكية الشخصية أو الفردية وجدت ونمت فى العصر البطلمى إلا أنها كانت ظاهرة تسير فى عكس اتجاه السياسة الرسمية للدولة، أما فى العصر الرومانى فإن السياسة العامة كانت تدفـــع نظام الملكية الشخصية دفعا إلى الانتشار والنماء[1]، لأنها كانت فى نظر الحكام الرومـــان ســـببا

إلى زيادة الإنتاج وخاصة الزراعى وهو هدف سعوا إلى تحقيقه حتى تستطيع ارض مصـــر أن تزود الإمبراطورية الرومانية بما تحتاج إليه من المنتجات الزراعية وخاصة القمح.

ويرى رستوفتزف[٢] أن أغسطس وجه جهوده إلى إعادة المقدرة الاقتصادية للبلاد واتجـه إلى تشجيع الأفراد على إصلاح الأراضى القاحلة والمهجورة على أوسع نطاق ممكن، وســارع إلى استغلال هذه الفرص أولئك الذين كانوا يرقبون استثمارا مربحا لأموالهم، وكان عددهم كثيرا سواء من الرجال أو النساء وفتحت أسواق كبيرة للحاصلات الزراعية المصرية.

ومع تطور الملكية الشخصية (**dominium**) فى هذا العصر الرومانى اصبح من الأمور المألوفة أن نجد المرأة مثـــل الرجـل تمتلـك الأمـوال – عقـارا ومنقـولاً – ملكيـة تامـة (κράτησις or δεσποτεία)، فتحتوى إحدى الوثائق البرديـــة[٣] علـى عقـد هبـة (ἡ χάρις) بين سيدة فى مدينة أوكسيرينخوس وابنتها جايا وتدعـــى ســارابياس وتاريخـه يرجعه إلى ١ يونية عام ٩٥م. ويشبه فى صياغته عقود الزواج التى يمنح فيها أقارب الفتاة بعض الممتلكات لها، ويوضح النص أن الأم منذ ذلك الوقت فصاعدا والى الأبد وبمقتضى وثيقة الهبـة غير القابلة للتغيير، تتنازل لابنتها سارابياس عن قطعة ارض مســاحتها خمــس أرورات مــن أملاكها الزراعية التى تبلغ مساحتها خمس عشرة أرورة بالقرب من قرية سيرفيس، ويحق لابنتها من تاريخ هذا العقد أن تنقل ملكية هذه الأرض بنفسها إلى أخر عن طريق المشرفين على مكتـب التسجيل دون أن يتطلب ذلك رضى الأم أو موافقتها على هذا النقل، ولذا يكون لسارابياس حيـازة هذه الأرض وملكيتها ولأبنائها وورثتها.

يتبين أذن أن سارابياس طبقا لعقد الهبة هذا أصبحت تتمتع بحـــق ملكيـة هـذه الأرض (خمس أرورات) وانه حق دائـــم، **L-14:** ἀπὸ τοῦ νῦν εἰς ἀεὶ χρόνον وليـس محدداً بفترة زمنية معينة، ويحق لها استخدام هذه الأرض واستغلالها، وكما يوضح النص ســطر ١٩ – ٢٦ أن لها حق التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية الناقلة للملكية دون أن يتوقـف ذلك على رضى الأم أو موافقتها، وذلك من منطلق تمتع سارابياس بحيازة هذه الأرض وملكيتها.

(**L-24–5:** κρατεῖν οὖν καὶ κυριεύειν τὴν Σαραπιάδα)

أى أن سارابياس أصبحت تمتلك هذه الأرض رقبة ومنفعة وتتمتع بحرية التصرف فيها وهذه هى العناصر الأساسية لحقوق الملكية، وتشير إليها الوثائق المحررة باللغة الإغريقية بالتعبيرات الآتية: κράτησις καὶ κυριεία ويتم إستخدام هذين اللفظين أحيانا بالتبادل، وحوالى النصف الثانى من القرن الثانى الميلادى بدأ يحل محلهما

νομὴ καὶ δεσποτεία or κατοχὴ καὶ δεσποτεία [٤]

أما بالنسبة لحق الانتفاع ἡ χρῆσις [٥] أو ἡ καρπειὰ [٦] فقط فانه يقتصر على الاستعمال والاستغلال وهو حق مؤقت وموقوف كقاعدة عامة بحياة المنتفع، ويتم التعبير عنه فى القانون الرومانى باصطلاح **usus fractus**[٧]

توفرت أذن العناصر الرئيسية لحقوق الملكية التى تمتعت بها المرأة المصرية فى العصر الرومانى، وكانت أهم الطرق الشائعة التى من خلالها اكتسبت المرأة هذه الملكية سواء فى مجال العقارات كالأراضى الزراعية وأراضى البناء والمراعى والمنازل أو فى مجال المنقولات كالعبيد وأدوات العمل والحيوانات وغيرها هى الإرث[٨] والوصية[٩] والهبة[١٠] والشراء[١١].

وتوضح الأدلة أن المرأة المصرية كانت تقوم بتسجيل (ἀπογράφειν) ممتلكاتها، فنجد سيدة تدعى ثامونيون تقوم بتسجيل ممتلكاتها فى مكتب الاجورانوموس (ἀγορανόμος)[١٢]، وأخرى تدعى سامبوس بنت اموبس ورثت جزء من تركة جدها بمقتضى وصية تم إيداعها فى مكتب التسجيل[١٣]، وثالثة تشترى منزلاً وقامت بتسجيله عن طريق مكتب الارخيديكاستيس وتم إرسال نسخة منه إلى مكتب التسجيل المحلى بالإقليم[١٤]، ورابعة من هيرموبوليس تدعى خينيبيس تسجل بعض الممتلكات التى ورثتها عن جدها من الأم وكانت عبارة عن قطعة من الأرض مساحتها ثلاث أرورات[١٥]، وخامسة من هيرموبوليس أيضا تسجل ممتلكات ورثتها عن عمها تقدر بثلاث تالنتات[١٦]، وسادسة تدعى ثاسوس بنت أونوفريس تحصل على هبة من والدتها ثاسيس بنت ساتابوس وهى عبارة عن أجزاء من منزلين، ونصيب آخر من مرعى، وتم تسجيلها عن طريق مكتب المشرفين على التسجيل βιβλιοφύλακες[١٧].

يتبين من ذلك انه لإثبات انتقال حق الملكية خاصة ملكية العقارات إلى المرأة - مثلما يكون ذلك إلى الرجل - كان يتم تحرير العقود، وبعد سداد ضريبة انتقال الملكية (εγκυκλιον)[١٨]. يتم تسجيل (απογραφειν) هذه العقود من خلال المشرفين على مكتب التسجيل العقارى (ἡ βιβλιοφύλακες ἐγκτήσεων) لان التسجيل يضفى قيمة قانونية عليها، وبالتالي يمكن الاحتجاج بها فى حالة التقاضى[١٩].

ولتنظيم عملية التسجيل اصدر الولاة الرومان عددا من القرارات لعل أهمها مرسوم الوالى ميتيوس روفوس الصادر عام ٨٩م.[٢٠] الذى يحث فيه الملاك على القيام بتسجيل ممتلكاتهم فى مكتب التسجيل العقارى (ἡ βιβιοθήκη ἐγκτήσεων) ، وكذلك المقرضين بتسجيل مرتهناتهم، والآخرين الذين لديهم حقوقا على ملكية ما يجب عليهم أن يسجلوا هذه الحقوق، وعندما يقومون بعمل إقرارات الدخل عليهم أن يعلنوا مصادر ملكيتهم المكتسبة، وعلى الزوجات أيضا أدراج نسخ من عقود زواجهن فى إقرارات الملكية الخاصة بأزواجهن، إذا كان لهن طبقا للقانون المصرى حقوقا على ممتلكات أزواجهن، وعلى الأبناء أن يفعلوا نفس الشيء فى إقرارات الملكية الخاصة بآبائهم، نظرا لان حق الانتفاع يكون مضمونا للآباء فى العقود الرسمية ولكن حق الملكية بعد موتهم يسند إلى الأبناء، وذلك حتى لا يتعرض الأشخاص للغش أو الخداع بسبب جهالة ذلك عندما يبرمون مع هؤلاء أى من الاتفاقات.

ويستطرد هذا الوالي فى مرسومة محذرا كتبة العقود والمشرفين على مكاتب التسجيل من مغبة اقتراف مخالفات أو تجاوزات تتعلق بالقواعد والنظم التى استقر العمل بها فى هذا الشأن[٢١].

ولعل هدف الإدارة الرومانية من تنظيم عملية التسجيل هو حماية الحقوق المتنوعة للأفراد وممتلكاتهم[٢٢]، وكذلك وهذا هو الأهم ضبط مجال كانت الخزانة تحصل منه على مورد للأموال ليست بالقليلة مثل ضريبة انتقال الملكية التى كانت حوالى ١٠% وتم فرضها على بيع الأملاك العقارية كالأراضي والمنازل، كما تم فرضها أيضا على بيع العبيد، وكانت بخصوص رهن الأملاك حوالى ٢%[٢٣]. كما أن الدولة كانت تحصل على فوائد أخرى غير مباشرة من وراء

عملية التسجيل، إذ أنها كانت تمد الإدارة الرومانية بالبيانات والمعلومات الضرورية لإعداد الكشوف الخاصة بمساحة الأراضى ونوع المحاصيل التى تزرع فيها، وبتقدير الضرائب على الأراضى ومنتجاتها، ودافعى هذه الضرائب سواء أكان المالك أو المستأجر، واثبات أى تغيير يحدث فى ملكيتها، وكل ذلك يساعد على تحصيل الايرادات المتعددة لصالح خزانة الدولة والحيلولة دون تعرضها للضياع والنقصان[٢٤].

هذا بالنسبة لطرق اكتساب المرأة المصرية للملكية وقيامها بتسجيل هذه الملكية، أما بالنسبة للتصرفات القانونية التى كانت تجريها فى العصر الرومانى فقد كانت مشروعة وتقرها حقوق الملكية الشخصية وشملت التوريث[٢٥] والبيع[٢٦] والرهن[٢٧] والإيجار[٢٨] والتنازل[٢٩] والهبة[٣٠] وعمل الوصية[٣١] وغيرها من التصرفات الأخرى.

وقد يعرض لنا هذا السؤال هل أن " نظام الوصاية على النساء " κύριος = tutor الذى فرضه البطالة، ثم الرومان على المرأة المصرية كان يشكل عائقا أو قيدا على حريتها فى الانتفاع بأموالها والتصرف فيها؟ خضعت المرأة المصرية فى العصر البطلمى لهذا النظام واقتضى ذلك وجود وصى عليها عند مباشرتها للتصرفات القانونية[٣٢]، وفى العصر الرومانى استمر العمل بهذا النظام ولكن يتبين انه اصبح قيدا شكليا ليس له تأثير كبير فى الحياة العملية، ففى ظل القانون اليونانى- المصرى السائد فى مصر خلال العصر الرومانى لم يكن هناك أى قيد على حرية المرأة فى إدارة أموالها الخاصة وفى مباشرة أى نوع من المعاملات التجارية، وفى ميدان العمل كانت حرة تماما ولا يوجد هناك ما يحد من قدرتها، حقيقة إن السيدات كن فى كثير من الاحيان يتصرفن بواسطة الرجال سواء أكان هؤلاء من الأزواج أو الأبناء أو الأوصياء ولكن لم يكن فى هذا التصرف تحديد أو قصور فى حقوقهن[٣٣].

ومساعدة أو ظهور الوصى مع المرأة يكون ضروريا فى الوثيقة التى يجب تحريرها عن طريق المشرفين على تحرير العقود، وكذلك فى حالة الاتفاقات والإقرارات الرسمية، أما فى الحالات الأخرى فان تعاون الوصى مع المرأة يخضع لرغبتها ورضاها[٣٤].

والبردى حافل بجميع أنواع التصرفات والمعاملات التى اشتركت فيها المرأة المصرية، ومن الملاحظ انه فى بعض الحالات لا يظهر معها وصى عليها وهى تتعاقد كطرف مشترى[٣٥]

أو بائع[٣٦] أو يقرض الأموال[٣٧] أو يقترضها[٣٨] كذلك فى بعض حالات التقاضى لا يوجد وصى عليها[٣٩].

وحتى فى الحالات التى يجب أن يظهر فيها الوصى مع المرأة فلم يكن معنى ذلك انه كان يتولى إدارة أموالها بنفسه، بل أن مهمته كانت مقصورة على إجازته تصرفات معينة لا يجب عليها القيام بها وحدها، وأجازته (**auctoritas**) هنا تعنى قيامه بالتوقيع[٤٠] على الوثيقة، والواقع هو أن المرأة كانت تباشر العقود بنفسها وتنصرف إليها آثار العقود مباشرة فهى التى تكتسب الحقوق وتلتزم بالواجبات المترتبة على هذه العقود[٤١]، بعكس الوصى فانه لا يلتزم بمثل هذه العقود، والدليل على ذلك انه لا توجد من بين الوثائق البردية العديدة ما تتحدث عن نزاع أو دعوى أقامها طرف متعاقد ضد وصى على امرأة بسبب حقوق له مترتبة على عقد تم إبرامه مع تلك المرأة، ولكن مثل هذه المنازعات والدعاوى توجه مباشرة ضد المرأة[٤٢].

بل كانت المرأة المصرية ضامنة لغيرها فى الوفاء بالالتزامات دون وجود وصى معها، ففى وثيقة طلاق من عام ٩٦م.[٤٣] بين رجل يدعى بيتوسارابيس وزوجته السابقة ثائسيس بنت ثونيس التى تعترف بأنها تسلمت منه مبلغ اجمالى أربعمائة دراخمة وهو المبلغ الذى سبق ان أحضرته بنفسها إليه كصداق لها، وان والدته سينثونيس بنت بيتوسارابيس كانت ضامنه له طبقا لعقد الزواج الذى تم تحريره عن طريق مكتب الاجورانوموس فى أوكسيرينخوس.

L.7-12 :ἀπέχειν παὶ αὐτοῦ ἀργυρίου Σεβαστοῦ νομίσματος δραχμὰς τετρακοσίας κεφαλαίου ἃς προσηνέγκατο αὐτῷ ἐφ' ἑαυτῆ ἐν φερνῆ μ[ε]τεγγύου [τ]ῆς μητρὸς αὐτοῦ Σινθώνιος Πετοσαράπισ τοῦ [βι- . . .] κατὰ συνγραφὴν συνοικισίου διὰ τοῦ ἐν Ὀξυρύγχων πόλει ἀγορανομίου

مما سلف يتضح أن المرأة المصرية كانت صالحة لثبوت الحقوق لها ووجوب الالتزامات عليها وصحة التصرفات منها وبالتالى كان لها أهلية الأداء كاملة، كذلك من الملاحظ انه – خلافا لقواعد القانون الرومانى[٤٤] – طبقت بعض قواعد القانون المصرى الخاصة بسلطة الأم

(Materna Potestas) والتى تخولها حقوقا متنوعة؛ منـــها إدارة أمـــوال أبنائـــها القصـــر ومساعدتهم فيما يجرونه من تصرفات قانونية، وعند وفاة زوجـــها تســـتطيع أن تكـــون وصيـــة عليهم(٤٥).

واعرض هنا لأحد هذه الأمثلة(٤٦) لما يتضمنه من دلالات على مـــدى حـــرص المـــرأة المصرية على مصالح أبنائها وحسن أدارتها لاموا لهم، وهذه السيدة تدعى تاؤرســـيس تزوجـــت شخص يدعى جالاتيس الذى كان يمتلك بالاشتراك مع اخوته قطع من أراضى الاقطاعات تبلـــغ مساحتها ٨٢ أرورة فى ثلاث قرى بالقرب من تيبتونيس، وقام هو واخوته فى العام العاشر مـــن حكم الإمبراطور تبيريوس برهن هذه الأرض لكاستور وأخيه ضمانا لقرض حصلوا عليه منـــهما وقيمته تالنتين وألف ومائتين دراخمة فضية.

بعد ذلك توفى الزوج جالاتيس تاركا ثلاثة من الأبناء الصغار لم يصلوا إلى سن الرشـــد لزوجته تاؤرسيس التى تقدمت بطلب إلى خايريمون الاكسجيتيس(٤٧) لتعينها وصية على أبنائـــها الثلاثة وقد تم لها ذلك،

L- 6 : ὧν καὶ ἀπεγραψάμην διὰ δοῦ ἐπίροπος

ولأن موعد السداد كان قد حان ولم يتم سداد القرض والفوائد عليـــه بواســـطة جـــالاتيس (قبل وفاته) واخوته، فشرع كاستور واخوه (الطرف الدائن) باتخاذ الاجراءات للتنفيـــذ علـــى الارض بنقل ملكيتها اليهما، كما تصرف كاستور بالتنازل عن قطعة من هـــذه الارض لصـــالح اخوته. وهنا تسعى تاؤرسيس وتنجح فى التوصل إلى تسوية معهما من اجـــل اســـتعادة نصيـــب أبنائها فى الميراث، فتتفق معهما على أن تدفع لهما مقابل ذلك مبلغ ألفين وخمســـمائة دراخمـــة، وهذا نصيب ما يقع على أبنائها وهو السدس من الالتزامات الخاصة بالضرائب والديون المستحقة لكاستور وأخيه، وكذلك تعطى موافقتها وتصديقها L-25: ευδοκησις على التنازل الذى قـــام به كاستور لاخوته، وبناء على ذلك قدمت هذا الالتماس إلى خايريمون وبه كل التفاصيل الســـابق ذكرها، وفى نهايته تطلب منه أن يأمر الكاتب فى دار التسجيل لكى يرتب ويعد لها هذه الاتفاقية.

L-22-23 :καὶ ἀξιῶι συντάξαι γράψαι τῶι τό γραφῖον
πραγματ[ευ]ομένωι σουνχρηματίζειν μοι

وقد وقع خايريمون (الاكسجيتيس) بالموافقة على طلبها، فارسل إلى كرونيون كاتب دار التسجيل فى تيبتونيس بشأن ذلك.

تبين هذه الحالات وغيرها من الشواهد الأخرى[٤٨] تقدير الحكام الرومان لتقاليد وقوانين المصريين، وبالذات فى مثل هذه المسائل المتعلقة بقوانين الأسرة، فلم يفرضوا قوانينهم على المصريين بصفة مطلقة وانما فضلوا تطبيق الكثير من قواعد القانون المصرى السائدة (ὁ τῶν Αἰγυπτίων νόμος) والذى برزت صفته المصرية لان معظم أحكامه أخذت من القانون المصرى الصميم[٤٩]، ويشير ديودورس الصقلى[٥٠] الذى زار مصر حوالى ٥٩ق.م. إلى أن المصريين التزموا احسن التقاليد والقوانين التى حظيت بإعجاب اليونانيين الشديد ولهذا كان اعظم من امتازوا بالتفوق الذهنى شديدى الحرص على زيارة مصر ليتعلموا قوانينها ونظمها التى رأوها جديرة بالدرس.

ثانيا: إستثمار المرأة المصرية لأموالها فى الأنشطة الزراعية.

شمل نشاط المرأة المصرية فى هذا العصر مختلف الأنشطة الاقتصادية وعملت فى كثير من أنواع المهن والحرف، ولم تكن حديثة عهد بها، وأشار الكتاب القدامى إلى ما كانت تقوم به من أعمال وانشطة اقتصادية(٥١) وان قدموا فى بعض الأحيان صورا تتسم بالمبالغة.

ولكن اكتفى بالتركيز هنا على إدارتها للأموال واستثمارها فى الأنشطة الزراعية، وذلك لان اقتصاد مصر كان يقوم أساسا على الزراعة ويعمل معظم سكانها بالزراعة والمشروعات المرتبطة بها، فالزراعة تمثل المصدر الرئيسى لحياة الغالبية من السكان، ومن الطبيعى أن تتراكم وتتوفر لديهم – رجالا ونساءا – التجارب والخبرات فى هذا المجال خاصة إن مصر كانت(٥٢) ولا تزال من اكثر البلاد خصوبة.

ومنذ بداية الاحتلال الرومانى لمصر حرص اكتافيانوس على أن يجعل من هذه الولاية الجديدة مصدرا يعتمد عليه فى إنتاج القمح لكى يساهم فى إطعام مدينة روما بالإضافة إلى توفير كمية أخرى منه كانت تظل فى مصر لإطعام جيوش الاحتلال الرومانى(٥٣)، لذا لم يكن غريبا إن السياسة الرومانية التى وضع معالمها أغسطس كانت تهدف نحو تشجيع شتى الطبقات على استثمار أموالهم فى الزراعة من اجل النهوض بحالة البلاد الاقتصادية وتدعيم مواردها كما سبق التنويه. وفى ظل هذه الظروف كانت توجهات المرأة المصرية نحو الأنشطة الزراعية واستثمار أموالها فى هذا الميدان لها ما يبررها.

ومن بين ما قامت به هو شراء الأراضى الزراعية، ولتوضيح ذلك اقدم بعض الأمثلة: فتذكر إحدى البرديات (٥٤) أن سينفيبس بنت ثورتايوس اشترت من أخين يدعيان ابولونيوس وديديموس من مدينة ليكوبوليس (أسيوط) خمس أرورات وربع أرورة من الأراضى التى تزرع قمحا فى قرية كريكيس فى إقليم انتيوبوليتى

L.7.13: ἐώνημαι, κύριε, ἔτι πρὸ πολλοῦ χρόνου παρὰ Απολλωνίου καὶ Διδύμου ἀμφοτέρων Ωριγένους ἀπὸ Λύκων πόλεως σιτικὰς ἀρούρα[ς] πέντε τέταριον --- ἐν πεδίοις Κρήκεως κώμης τοῦ Ανταιοπολείτου νομοῦ.

ولكن الكاتب الملكى لهذه القرية اخطأ عند تسجيل هذه الأرض فى قوائم مسح الأراضى، لانه سجل باسمها مساحة أزيد بمقدار أرورة عن المساحة التى تخصها بالفعل، ولذا قدمت هذا الطلب إلى الابستراتيجوس ليعطى أوامره إلى استراتيجوس هذا الإقليم لتصويب ما وقع فى التسجيل من أخطاء.

وفى المثال الثانى[٥٥] نجد سيدة من أوكسيرينخوس تدعى ديونيسيا بنت خايريمون قدمت التماسا إلى الابستراتيجوس بخصوص خصومة بينها وبين شخص يدعى سرابيون بن منيسيثيوس ويتضح منه أن هذه السيدة اشترت من والد سرابيون (منيسيثيوس) بستان كروم وقطعة ارض تزرع قمحا، وذلك منذ العام الحادى عشر من عهد الإمبراطور هادريان، وأنها دفعت لوالده نفسه ولدائنه الثمن المتفق عليه وتسلمت عقدا رسميا بالبيع.

L.4-7: ἠγόρασα κ[τῆ]μα ἀμπελι[κ]ὸν καὶ σειτικὰ ἐδάφη παρὰ τοῦ πατρὸς αὐτ̣[ο]ῦ ἔτι ἀπὸ τοῦ ια (ἔτους) Αδριαν[οῦ] Καῖσαρος τοῦ κυρίου ἀριθμήσασα αὐτῷ τε τῷ πατ̣[ρ]ὶ̣ [καί τι]ν̣[ι] δανε[ι]στῇ αὐτοῦ τὴν σ]υμφων θεῖσαν τιμὴν καὶ λαβοῦσα τὸν καθήκοντα τῆς ὠνῆς δημόσι[ον χρηματισμὸν

وفى المثال الثالث[٥٦] تتقدم سيدة بعطاء الىالاستراتيجوس لتشترى من الخزانة العامة الممتلكات التى تم تحديدها للبيع، وكانت تخص ماركوس سلفيوس أوستوس وتم مصادرتها لصالح الخزانة.

L.5.8:βο[ύ]λομαι ὠνήσασθαι ἐκ τοῦ δημοσίου ἀπὸ τῶν εἰς πρᾶσιν ὑπερκειμένων πρότερον Μάρκου Σαλουίου Ἰούστου, οὗ τὰ πράγματα μετέπεσε εἰς τὸ ταμεῖον,

وتقع هذه الارض فى قرية بلا بالقرب من أوكسيرينخوس ومساحتها تسع عشرة أرورة من الاراضى التى تزرع حبوبا والضرائب عنها تقدر على أساس أردب واحد من الحبوب عن كل أرورة، وكذلك الجسر الخاص الذى يوجد عليه واحدة واربعون شجرة سنط، ثم تذكر حدود هذه

الارض، وقيمة العطاء الذى تقدمه لشرائها هو ثلاث تالنتات والف دراخمة. ومن المحتمل انـــها كانت ترغب فى شراء قطعة ارض اخرى فتذكر:

" وكذلك ثلاث أرورات أخرى فى كفر كروتوس من الاراضـــى التـــى تـــزرع حبوبـــا والضريبة على أساس أردب واحد عن الارورة "، ثم تذكر حدودها، وعند ذلـــك يحـــدث كســـر بالوثيقة فلا نعرف قيمة المبلغ الذى عرضته لشراء هذه القطعة الثانية.

والطلب قدمته هذه السيدة الى الاستراتيجوس الذى يمثل رأس الادارة ا لمالية فى الاقليـــم، ويذكر الناشر[٥٧] أن سبب المصادرة ربما تورط مالك هذه الارض فى ثورة افيديوس كاســـيوس، وان كان هذا صحيحا يكون تاريخ هذه الوثيقة هو عام ١٧٨ميلادية.

والمثال الرابع ورد فى بردية[٥٨] بها ثغرات كثيرة ومع ذلـــك يتضـــح منـــها ان احـــدى السيدات كانت طرفا دائنا فى عقد قرض، ولم يتمكن الطرف المدين من ان يرد لها قيمة القـــرض والفوائد عليه فى الموعد المحدد لذلك، وبالتالى قدمت هذه السيدة طلبا الى احد كبـــار الموظفيـــن ليكتب الى استراتيجوس الاقليم، حتى يتم عرض ممتلكات المدين للبيع فى المزاد، وكما يتضـــح من سطر (٤ – ٢٠) ان هذه الممتلكات عبارة عن عدة قطع من الاراضى الزراعية، وكـــانت ضمانا للوفاء بقيمة القرض وما يغله من فوائد. وتقدم هذه السيدة عطاءها لشراء هذه الارض بقيمة ٢ تالنت وتطلب بانه اذا لم يجد الاستراتيجوس ان هناك أعلى من عطائها، فانـــها تحصـــل على هذه الارض على أساس السعر الذى تعهدت بتقديمه وعلي ان يخصم من قيمة هذا العطاء – لصالحها – مقدار الدين الاصلى والفوائد المستحقة عليه، اما اذا وجد عطاءا أعلى من عطائـــها المحدد بتالنتين، فانه يجب فى هذه الحالة ان يرد إليها – وهى التى كانت تواقه الـــى الشـــراء – قيمة المبلغ المستحق لها وهو الدين الاصلى بالاضافة الى ما عليه من فوائد.

L.31-8:[και ε]ᾳὴ σοι δοξῃ γραψαι τῷ τοῦ νομοῦ στρατηγῷ [τ]αῦτα πρᾳοκηρῦξᾳι, κᾳὶ <ἐὰν> μὲν μὴ πλεῖονα εὑρίσκῃ, παραδοῦναί μοι ἧς ὑπεσχόμην τειμ(ῆς), παραδεχομένου μοὶ [το]ῦ ὀφειλομένοὺ ἐπ ἀ[σφαλαίᾳ κε]φαλαίου κᾳὶ τῷν τόκων ἐὰν [δὲ] πλέῳον εὑρίσκῃ [τ]ῷν [τα]λάὰντῳν δύο, ἐμοὶ ἀποδοθῆναι, προ[θὺμ]ως θε[λ]ήσοντ-

[ι ἐξ]ωνήσασθαι αὐτά, τὸ ὀφειλόμενον μοι κεφ[άλαι]-
ὸν καὶ τοὺς τόκους, ἵν ᾧ εὐεργετημένη διευτόχι.

توضح هذه الامثلة ان المرأة اتجهت نحو شراء الاراضى، سواء كانت هـــذه الاراضـــى مملوكة لاشخاص عاديين كما فى المثالين الأول والثانى، أو ان الدولة استولت عليها أو صادرتها وتقوم ببيعها بالمزاد العلنى كما فى المثال الثالث، أو أن اصحابها تورطوا فى ديون اقترضوهـــا بضمان ملكيتهم هذه الاراضى، ثم عجزوا عن سداد ديونهم، وبالتالى تم التنفيذ عليها وخضعـــت للبيع الجبرى بالمزاد العلنى حتى يسترد الدائنون مستحقاتهم كما يتضح من المثال الرابع.

وكذلك يتبين من المثال الثالث والرابع ان بيع الاراضى بواسطة الادارة الرومانيـــة كـــان مباحا للجميع رجالا ونساء وان سياسة روما فى مصر بشأن بيع الاراضى المصادرة (كما فـــى المثال الثالث) سواء فى مساحة كبيرة أو صغيرة أدت فى النهاية الى زيادة الملكية الخاصة زيادة كبيرة ومما ورد فى مقننة الاديولوجوس [٥٩] من تشريعات وأحكام يتضح مدى كثرة الحالات التى كان يتم فيها مصادرة الاملاك τὰ ἀναλεῖφθέντα والتى قد تصل الـــى مصـــادرة كـــل الاملاك أونصفها أو ثلثها أو ربعها وكان يتم تطبيقها بكل حزم وجدية لصالح خزانة الدولة .

ويرى روستوفتزف[٦٠] ان كثيرين من ملاك الاراضى فى القرن الثانى الميلادى كـــانوا من المصريين وقد نجحوا فى جمع ثروات كبيرة والاندماج فى صفوف اليونـــانيين المتمصريـــن وذلك بشراء الاراضى وبالزواج[٦١].

كذلك امتد نشاط المرأة المصرية ليشمل اشتئجار مســـاحات مـــن الاراضـــى لزراعتـــها واستثمار اموالها وامكاناتها فى هذا المجال، فيتضح من وثيقة بردية[٦٢] على الرغم مما اصابـــها من تلف، ان إحدى السيدات فى الفيوم استاجرت من اراضى الدولة بالقرب من قرية هيفايســتياس (فى الجزء الشمالى الغربى من الفيوم) قطعة ارض مساحتها ٢ أرورة وقيمة الايجار ١,٥ أردبا من القمح عن الارورة الواحدة، وكذلك قطعة اخرى من الاراضـــى الجافـــة مســـاحتها ٢ أروره وبنفس الشروط السابقة ومجموع (القطعتين) ٤ أرورات:

L.3-8: ἀπεμισθω[σ]άμην ἐκ τοῦ δημοσίου περὶ κώμην
Ἡφαιστιάδ[ο]ς --- ἀνὰ πυροῦ μίαν ἥμισυ ἀρούρας δύο

καὶ ὁμοίως περὶ τὴν αὐτὴν κώμην ἀπὸ χέρσου [ἀ]ρούρας δύο, τὰς ἐπὶ τὸ αὐτό, ἀ[ρ]ούρας τέσσαρες.

ثم تقوم هذه السيدة بعمل عقد شركة[٦٣] مع شخص آخر حيث يتفقان على ان يقوما بالاعمال الزراعية فيها عامة، وبنصيب متساوى، فكل منهما يؤدى نصف العمل وذلك طوال مدة ايجارها لهذه الارض، ويشتركان فى محصول الاربع اورات السابق ذكرها بالتساوى وبالنصف:

L.9-16: ὁμολογῶ κατὰ τόδε τὸ χει[ρὸ]γραφον κοινῶς ἐξ ἴσου ἑκαστ[ο]ν κατὰ τὸ ἥ[μι]συ [μ]έρος ποιήσιν τὴν τούτων ἐ[ργ]ασίαν ἐφ' ὃν χρόνον ἐμισθωσάμην, τῶν ἔργων πάντων καὶ σπερμάτων ὄντων πρὸς ἡμᾶς κοινῶς κατὰ τὸ ἥμισυ μ[έρος], ἐφ' ᾧ καρπισώμεθα τὸν καρπὸν τῶν προκειμένων ἀρουρῶν τεσσάρων κοινῶς ἐξ ἴσου κατὰ τὸ ἥμισυ.

وكما يبدو من الحالة التالية فان الاشتراك مناصفة فى محصول الاربع أورات يكون بعد خصم قيمة الايجار وما يتم فرضه من ضرائب اخرى.

والحالة الثانية وردت فى وثيقة بردية[٦٤] عبارة عن عقد قسمة بين اختين، الأولى ايودايمونيس وتدعى تيتيس والثانية سويريس وتدعى سويروس لقطعة ارض تحتوى على بستان كروم والتى قامت الاختان باستئجارها من اراضى الضياع الامبراطورية فى قرية تراجى (فى اقليم هيرموبوليس) وكانت من اقطاع اكسينون (سابقا).

L .3-5: ὁμολογοῦμεν διῃρῆθαι πρὸς ἀλλήλας ἐπὶ τοῦ παρόντες [ὃ ἔχομεν ἐ]ν μισθώσει οὐσιακὸν ἀμπελικὸν κτῆμα ἐν κώμῃ Θραγὴ --- ἐκ τοῦ Ξένωνος κλήρου [...

وطبقا لعقد القسمة يتبين ان ايودايمونيس حصلت على القسم الشمالى ونظرا لانه أصغر فى المساحة من القسم الآخر فقد حصلت على تعويض قدره ٢١٠ دراخمة فضية من اختها سويريس، كما تتفقان على ان تتحملان بالتساوى نفقات ترميم الاسوار حول البستان، وكذلك

تكاليف الملاحظين والعمال الذين يقومون بحراسة وصيانة عجلة المياه (الساقية)، التى يتم رى الارض بواسطتها وتنظيف خزان المياه، ويتضمن العقد شروطا اخرى تحدد حق كل من الاختين فى استخدام المداخل والمخارج والمرور ونقل المياه من خلال القسم المخصوص من هذه الارض لكل منهما،

كذلك ينص العقد على ان كل التكاليف العامة المفروضة علىهذه الارض، سواء كانت نوعية أو نقدية؛ فى الماضى أو فى المستقبل وكذلك مستحقات الخزانة العامة (قيمة الايجار) سوف تشترك الاختان فى تحملها نظرا لانهما قد وافقتا على هذه الشروط. وفى النهاية يذكر النص ان عقد القسمة صحيح διαίρεσις Κυρία ، والتاريخ الذى يوافق ٢٣ يوليو عام ١٣٥م. والتوقيع.

ونوع قطعة الارض الى استأجرتها تيتيس وسويروس فى عام ١٣٥م. كانت من اراضى الضياع الامبراطورية γῆ οὐσιακή . واصل هذه الاراضى يرجع الى فترة مبكرة من العصر الرومانى وفى خلال المائة سنة الأولى من الحكم الرومانى امتلك عدد قليل من افراد الاسرة الامبراطورية وبعض رجال الدولة وبعض اثرياء الاسكندرية ضياعا واسعة οὐσίαι فى مصر لانهم وجدوا فى تملك هذه الاراضى الزراعية استثمارا ذا عائد مرتفع وكانت هذه الضياع الكبيرة وحدات اقتصادية هامة فى الريف المصرى، فكثير مانمت على هذه الضياع حركة صناعية نشطه تعتمد على منتجات الاراضى مثل صناعة الزيوت والخمور من الزيتون والاعناب، وقبل نهاية القرن الأول الميلادى تحولت معظم هذه الضياع الى ملكية الامبراطور الشخصية اما عن طريق وراثتها أو مصادرتها حين يموت صاحب الارض أو لاى سبب اخر، رغم ان هذه الارض استمرت تحمل اسماء اصحابها الاصليين[٦٥].

وأصبحت هذه الاراضى تكون قطاعا جديدا يعرف باراضى الضياع الامبراطورية (γῆ οὐσιακή)، وكان – الى جانب الاراضى المملوكة للافراد (γῆ ἰδιωτική) وللدولة (γῆ βασιλική و δημουσία) – يؤلف احد الاقسام الثلاثة الكبرى للاراضى فى مصر على وجه العموم[٦٦]. ولادارة واستغلال هذه الضياع قامت الحكومة الرومانية بتعيين مسئولين عن العمل فيها، وفى بعض الاحيان كان على هؤلاء المسئولين تأجير اجزاء من الضيعة

الى الافراد كما يتضح من المثال السابق، أو ان الضيعة تؤجر كاقسام كبيرة لعدد محـــدود مـــن رجال الطبقة الوسطى وهؤلاء كرجال الاعمال يملكون المال كانوا يؤمنون للادارة دفعة مقدمـــة من قيمة عقود الايجار وفى المقابل عليهم ان يتوقعوا تحقيق ارباح مجزية من خلال تـــأجير مـــا استأجروه – كقطع صغيرة للافراد، ومن خير الامثلة على ذلك والتى توضح نظام التأجير مـــن الباطن توجد فى احدى وثائق مجموعة ريلاندز وتحمل تاريخ ١٠ اكتوبر عام ١٢٠م[٦٧].

بالإضافة الى استثمار المرأة المصرية لأموالها فى شراء الاراضـــى الزراعيـــة أو فـــى استئجارها كما ذكرنا من قبل نجدها ايضا فى بعض الاحيان تفضل ان تؤجر أملاكها الزراعيـــة لمزارعين بشروط تحقق لها عائدا كبيرا على استثمار اموالها من خلال هذه العمليات.

ويتضح من وثيقة بردية[٦٨] بهائغرات كثيرة ان سيدة أجرت لشخص يدعى فيلينوس بستان كروم وحديقة فى قرية سروفيس (بالقرب من أوكسيرينخوس) وان مدة عقـــد الايجـــار ســـت سنوات تبدأ من العام الرابع عشر من حكم الامبراطور هادريان.

L. 18-20· Φιλεῖνο[ς μισθωσάμενος παρὰ αὐτῆς ἀπὸ τοῦ ιδ ἔτους Αδρια[νοῦ Καίσ]αρος τοῦ κυρίου εἰς ἔτη ἐξ ἀμπελῶνα καὶ πωμάρ[ιον περὶ κώ]μην Σερῦφιν κατ' ενγραπτον μισθωσιν

وينص العقد المبرم بينهما على انه فىالاربع سنوات الأولى من مـــدة الايجـــار لا يدفـــع المستأجر قيمة الايجار ولكن يسدد فقط قيمة الضرائب بشرط ان يقوم بغرس شجيرات الكروم فى المساحات الخالية فى البستان، وفى السنتين الباقيتين فانه يدفع لها قيمة الايجـــار وكذلـــك يقـــوم بترميم الاسوار حول بستان الكروم والحديقة.

وتحتوى بردية اخرى [٦٩] على عرض قدمه شخصان كانا شـــريكين، وهمـــا امونيـــوس ودوريون الى سيدة تدعى ثيانووس لكى تؤجر لهما انتاج حديقتها المزروعة حديثا بالزيتون وهـــى تقع بالقرب من كارانيس.

L.4-7: βολόμ[εθα μισώ]σεσθαι τὸν ὑπάρχοντα τῇ Θεαῖουτι ἐλεῶνος νεωφύτου περὶ Καρανί[δα] τοὺς καρποὺς.

وقدم هذان الشخصان عرضهما فى ٢٠ بابه = ١٧ أكتوبر ووافقت هذه السيدة على عقد الايجار بتاريخ ٢ هاتور= ٢٩ أكتوبر اى بعد مدة ١٢ يوما من تاريخ تقديم العرض.

ويوضح المثال الثالث[٧٠] ان ديونيسيابنت خايريمون تؤجر لبسينامونيس ووالدته سيوبريس من قرية بابيركى، لمدة ٦ سنوات تبدأ من العام السادس من حكم الامبراطور انطونينوس (١٤٢م.) ٣٨ أرورة التى كان المستأجر نفسه يزرعها من قبل بعقد إيجار آخر، وقبل ان اعرض لبنود وشروط عقد الايجار فى هذه الوثيقة يجب الاشارة الى ان هذه السيدة (ديونيسيا بنت خايريمون) وهى الطرف المؤجر سبق ان قامت بشراء بستان كروم وقطعة ارض تزرع بالقمح فى العام الحادى عشر من حكم الامبراطور هادريان (١٢٨م.)[٧١]، مما يؤكد انها كانت تستثمر أموالها فى شراء الاراضى ثم تأجيرها لمن يقدم لها افضل العروض كما سنرى من بنود وشروط هذا العقد الذى أجرت ديونيسيا بمقتضاه ٣٨ أرورة لمدة ٦ سنوات الى بسينامونيس ووالدته سيوبريس وهى كالتالى:

- فىالخمس سنوات الأولى من مدة الايجار يحق للطرف المستأجر أن يبذر ويحصد اى من المحاصيل التى يختارها ماعدا ورد النيل والعصفر، وفى السنة الاخيرة يزرع نفس المحاصيل التى تم تحديدها فى السنة الاخيرة فى عقد الايجار السابق.
- قيمة الايجار خلال الست سنوات ثابتة بواقع ١٩٠ أردبا من القمح عن العام الواحد بالاضافة الى مبلغ نقدى ١٢ دراخمة فى السنة وكلها تكون مضمونة (أو خالية) من اى مخاطرة.

L.16-21: ἐκφορίου τῶν ὅλων ἀρουρῶν ἐπὶτὴν ἐξαετίαν κατ' [ἔ]τος ἀποτακτοῦ πυροῦ ἀρταβῶν ἑκατ[ὸν] ἐνενήκοντα, καὶ σπονδῆς ὁμοίως κ[ατ' [ἔτο]ς δραχμῶν δέκα δύο, ἀκίνδυνα πάντ[α] παντὸς κινδύνου,

- ضريبة الارض تقع على المؤجرة التى ستكون مالكة المحصول حتى يتم استلامها لمستحقاتها السنوية.

L.21-24: τῶν τῆς γῆς δημοσίων ὄντων πρὸς τὴν μεμισθωκυῖαν, ἣν καὶ κυριεύειν τῶν καρπῶν ἕως τὰ κατ' ἔτος ὀφειλόμενα κομίσηται.

- اذا حدث فى اى عام عجز فى المياه ولم تصل الى الارض فان تخفيضا سوف يتم لصالح المستأجر.
- وحيث ان المالكة تضمن تنفيذ العقد، فانه يجب على المستأجر ان يدفع من الكمية المحددة للايجار السنوى ضريبة الغلال السنوية وان ينقلها الى صومعة الغلال العامة على نفقته الخاصة وعند تسليمها عليه ان يحصل على إيصال سداد لحساب المالكة وذلك كل عام.
- الباقى من قيمة الايجار السنوى مع المبلغ النقدى (١٢ دراخمة) يجب على المستأجر أن يسلمها دائما للمؤجرة فى شهر بؤونة (٢٦ مايو – ٢٤ يونية) من المحصول أثناء وجوده فى جرن الغلال بقرية بابيركى من القمح الجديد، وأن يكون نظيفا، غير فاسد، وان يتم غربلته، وأن يكون خاليا من الشعير، ومشابها للذى تم تسليمه لصومعة الغلال العامة، ويتم كيله بالمكيال الرسمى والمستخدم لدى المؤجرة أو وكلائها.
- أى متأخرات على المستأجر سيكون عليه تسديدها بزيادة النصف من قيمتها. وللمؤجرة حق التنفيذ ضد المستأجر وضد كل ممتلكاته.

L.42-46: ὃ δ' ἂν προσοφειλέσῃ ὁ μεμισθωμένος ἀποτεισά-
τω μεθ' ἡμιολίας, καὶ ἡ πρᾶξις ἔστω τῇ μεμισθωκυίῃ
ἔκ τε τοῦ μεμισθωμένου καὶ ἐκ τῶν ὑπαρχόντων αὐτῷ
πά[ντων

- لا يحق للمؤجرة أن تعطى حق زراعة هذه الاملاك لاى شخص آخر ولا أن تقوم هى بنفسها بزراعتها خلال مدة الست سنوات.
- عقد الايجار هذا صحيح **L.49:** κυρία ἡ μίσθωσις
- تاريخ العقد العام السادس من عهد الامبراطور قيصر تيتوس ايليوس هادريانوس انطونينوس اغسطس بيوس ٥ بابة (٢ أكتوبر ١٤٢م.).
- ثم تلخيص لمحتوى العقد وتوقيع المستأجر، وقد قام بالتوقيع ثيون بن ثيون نيابة عن المستأجر لعدم معرفته الكتابة. (**L- 59:** μὴ εἰδότος γράμματα.)

يعتبر هذا العقد نموذجا لعقود إيجار الاراضى التى استخدمت صيغا معينة تعد جوهرية لضمان فاعليتها وامكانية تنفيذها، وكانت خطوات إبرام العقد تبدأ بعرض مكتوب وموجه من

المستأجر الى مالك الارض (المؤجر) الذى فى حالة قبوله العرض يقوم بالتوقيع عليه بالموافقة، وبالتالى يصبح العقد صحيحا وملزما لطرفى التعاقد، وكان يتم عقد هذه الاتفاقات فى فترة مبكرة قبل موسم بذر الحبوب(٧٢).

ويتضمن هذا العقد أسماء طرفى التعاقد وموضوع أو محل الاتفاق، ومكان العقد ومدة سريانه، كما يحتوى على الكثير من الشروط والالتزامات الخاصة بالطرفين، اذ ان عقد الايجار من العقود التبادلية أو الملزمة للجانبين، فيلتزم الطرف المؤجر قبل المستأجر بتسليم العين ويلتزم الطرف المستأجر قبل المؤجر بدفع قيمة الايجار.

وينص هذا العقد على ان قيمة الايجار السنوية ثابتة خلال مدة الايجار (٦ سنوات). كما ينص على حق المؤجرة فى الاحتفاظ بالمحصول الى ان تحصل على قيمة الايجار العينى والنقدى، كذلك فانها تلتزم بتحمل الضرائب السنوية والسماح للمستأجر باستغلال الارض وجمع المحصول وضمان عدم التعرض له، وتخفيض قيمة الايجار اذا تعذر استغلال الأرض لسبب خارج عن إرادته مثل عدم توفر المياه اللازمة لرى الارض وزراعتها.

واذا استمر العقد اكثر من سنة – كما فى هذا العقد – فانه يتضمن عادة شرط دورة أو تعاقب المحاصيل حتى لا تتأثر جودة الارض ودرجة خصوبتها ويتم تسليمها عند نهاية مدة العقد فى حالة تماثل حالتها عند استئجارها(٧٣).

ويلتزم المستأجر بان ينقل على نفقته الخاصة الجزء الخاص بضرائب الدولة الى صومعة الغلال العامة والحصول على إيصال سداد لحساب المؤجرة فى كل سنة من الست سنوات وهى مدة الايجار. ويوجد الكثير من مثل هذه الايصالات مدونة على قطع الأوستراكا والوثائق البردية، وأحد هذه الايصالات مؤرخ بعام ١٨٠م.(٧٤)وترجمته كالتالى:

" تم كيل القمح فى الصومعة العامة من محصول العام الماضى التاسع عشر من حكم الامبرطور ماركوس أوريليوس وكومودوس عن طريق محصلى ضرائب القمح لحساب سرابيون بن خارسيوس من منطقة ابيسيموس وبلغ مقداره أربعة أرادب قمحا (كتابة بيد أخرى) أنا ديوجينيس محصل الغلال قد وقعت وأشهد على تسلم أربعة أرادب من القمح".

كذلك تحرص المؤجرة على أن يتضمن العقد من الشروط الجزائية ما يضمن قيام المستأجر بتنفيذ التزاماته نحوها، وفى حالة إخلاله بأى من هذه الالتزامات يتم إعمال هذه الشروط الجزائية ضده، وهكذا فأى جزء من قيمة الايجار لا يقوم المستأجر بسداده فى الموعد المحدد لذلك وهو شهر بؤونة من كل عام، يقع على عاتقه سداده بزيادة ٥٠% من قيمته (على نحو ما كان يتبع في عقود الديون عند عدم الوفاء بالدين[٧٥])، كذلك للمؤجرة حق التنفيذ ضد المستأجر وضد كل ممتلكاته.

وعادة عندما يقوم الطرف المستأجر بسداد قيمة الايجار أو أقساط منه فى الموعد المحدد لذلك كان يحصل بطبيعة الحال على إيصال مكتوب وموقع من صاحبة الارض أو من ينوب عنها وهى الطرف المؤجر، وأقدم مثالين على ذلك وترجمة المثال الأول كالتالى:

" أنا ديميتريا وتدعى ايضا تاسيوس بنت ابولونيديس ومعى ابنى اريوس بن نيارخوس ويدعى ايضا منخيس وكيلا قانونيا عنى الى المزارع المستأجر انوبيون بن سيرابيون تحياتى، لقد تسلمت منك من حصاد السنة الماضية التاسعة من عهد (الامبراطور) هادريان قيصر، كل إيجار الارورات الخاصة بى والتى قمت أنت بزراعتها، وليس لى ان أطالبك بأى شئ كان، اما الضرائب فسأقوم أنا المالكة بدفعها. (التاريخ ١٠ سبتمبر عام ١٢٥م.) انا أريوس ابن نيارخوس المسجل وكيلا عن والدتى وكتبت هذا نيابة عنها نظرا لانها لا تعرف الكتابة ".[٧٦]

والمثال الثانى يوضح ان المستأجر حصل على إيصال من المؤجرة يفيد بأنه سدد لها قسطين اثنين فى فترتين مختلفتين وقيمة كل منهما ٨ أرادب من القمح وهو كالتالى:

" من ازيدورا وتدعى ايضا تاميسثا، من خلال ابنها ابولونيوس، الى المزارع سوكينابيس تحياتى، لقد تسلمت منك تحت حساب الايجار المستحق لى ٨ أرادب من القمح، دون أن اتحمل أى خسارة بشأن الحساب الخاص بمستحقاتى الاخرى عليك، وأنك سوف تحضر كل الايصالات التى حصلت عليها منى (التاريخ) العام الثامن عشر من عهد الامبراطور انطونينوس ٣٠ شهر (٠٠٠). ولقد تسلمت أيضا منك تحت حساب قطعة الارض الخاصة بى، والتى تقوم أنت بزراعتها ٨ أرادب من القمح من

حصاد العام الماضى الثامن عشر من عهد الامبراطور انطونينوس، (التاريخ) العـــام التاسع عشر من عهد الامبراطور انطونينوس، السادس والعشرون من شـــهر بؤونـــة "(٧٧).

ويتبين أنه فى المرة التالية عندما حضر المستأجر سوكينابيس لتســـديد احـــد الاقســـاط، وأحضر معه الايصالات السابقة التى يبدو ان الغرض من إحضارها هو ضبط عملية الحســـلب – تم إضافة ما يفيد سداده القسط التالى بتاريخ ٢٦ بؤونة عام ١٥٦م. فى نفس الوثيقة.

بالاضافة الى الانشطة السابقة فى المجال الزراعى التـــى خاضتـــها المـــرأة المصريـــة لأستثمار أموالها، توضح الشواهد(٧٨) أنها تولت أيضا الادارة والاشراف بنفسها علـــى زراعـــة ممتكاتها، سواء أكانت مساحات صغيرة أوكبيرة، وذلك لتحقيق اكبر عائد ممكن.

ولأن الأعمال الزراعية كثيرة ومتنو عة مثل حرث الأرض وريها وتقليبها وتسميدها وبذر الحبوب وأستئصال الحشائش الضارة، وحر اسة المحاصيل وجمعها ونقلها، كانت المـــرأة تـــبرم العقود مع العمال والملاحظين وغيرهم(٧٩) الذين يتم استئجارهم للعمل الزراعى وخصوصا فـــى الملكيات الكبيرة والمتوسطة.

فتحتـــوى P. Oxy., 3048, 246 A. D. علـــى نســـخة مـــن تســـجيل ἀντίγραφον ἀπογραφῆς مخزون القمح لدى إحدى السيدات فى مدينة أوكسـيرينخوس (سطر ١٠ – ٢٤) وذلك طبقا لاعلان الدبكايودوتيس، من المحتمل بسبب وجود نقص فى كمية القمح فى إقليم أوكسيرينخوس عام ٢٤٦م.، وتسجل هذه السيدة بتاريخ ١٨ مارس فى ذلك العـــام ما لديها من القمح فى ٦ قرى والذى بلغ حجمه ٥٠٤٥ إردبا من القمح، ويخصم منه الرواتـب أو المخصصات الشهرية التى تعطى للمراقبين والملاحظين والمزارعين والصبية والعمال الشهريين.

L.19-21: ἀπὸ δὲ τῶν προκ[ειμ]ένων δίδονται μηνιαῖαι συντάξεις πραγματευταῖς τε καὶ φροντισταῖ[ς καὶ] γεωργοῖς καὶ παιδαρίοις καὶ καταμηνείοις,

يتبين إذن أن هذه السيدة كانت تملك مزارع كبيرة موزعة على ٦ قرى وكانت تدير وتشرف على فريق عمل من المراقبين والملاحظين والمزارعين وحتى الصبية والعمال الشهريين الذين يحصلون على رواتبهم الشهرية منها، وكانت هذه الرواتب عينية من القمح، ويبدو ان بعض هؤلاء كانوا يعملون لفترات طويلة مثل المراقبين والملاحظين والبعض الآخر يعمل لفترات قصيرة أو حسب الاحتياجات الموسمية مثل العمال الزراعيين والصبية، وتفاوتت أجورهم باختلاف المكان والزمان وخضعت لعدة اعتبارات مثل الأعمال الفصلية والموسمية، وحالات الندرة، وطبيعة الأعمال التى تتطلب عمالة متخصصة وتتمتع بمهارة خاصة(٨٠)، ولعل المثال التالى كان يتطلب عمالة من النوع الأخير.

فتحتوى بردية **P. Oxy., 3354** وتاريخها ٢٥٧م. على عقد شامل لعدة أعمال زراعية بين المالكة وتدعى أوريليا سارابوس بنت ثيون من مدينة أوكسيرينخوس (طرف أول) وبين أوريليوس ... بن سارابامون، وابنه أوريليوس هيريوس وانهما من إقليم ايبويكيون (طرف ثان)، ويتضح ان هذه السيدة حددت حاجتها الى هذه الأعمال الزراعية وغيرها التى كانت محل الاتفاق بين طرفى التعاقد وتشمل:

القسم الأول: تأجير كل أعمال العناية بالكروم وتصنيع النبيذ فى مزرعتها البالغ مساحتها ٦ أرورات.

القسم الثانى: بيع نصف إنتاج نخيل البلح الموجود بمزرعتها وكذلك تأجير قطعة ارض أخرى من أملاكها وكانت مساحتها أرورتين.

وترجمة القسم الأول من هذا العقد وبعد المقدمة التى يتبين منها انه يشبه العقود السابق ذكرها وانه موجه من الطرف (الثانى) المستأجر الى الطرف (الأول) المؤجرة كالآتى:

" نرغب فى ان نستأجر منك لمدة سنتين تبدأ من أول الشهر الحالى هاتور من السنة الحالية الخامسة (٢٨ أكتوبر عام ٢٥٧م.) كل العمليات اليدوية الممتدة والمتعلقة بالكروم ورى البستان البالغ مساحته ٦ أرورات، وأيا كانت مساحته والذى يدعى ثايوت والخلص بك بالقرب من قرية سينيبتا (فى إقليم أوكسيرينخوس) وزراعة البوص فى المنطقة

القريبة من البستان أيا كانت مساحتها من الأرورات ". والأعمال الخاصة بالكروم وتصنيع النبيذ فهى كالتالى:

نزع البوص وتجميعه ونقله، والتقليم المناسب لأشجار الكروم وقطع الأفرع الزائدة وتجميعها فى حزم ثم ربطها ونقل هذه الحزم وكذلك البقايا منها، إلى خارج الأسوار الطينية، وتقليب الأرض وتجريفها، وحفر الجور وغرس الكثير من الشتلات كلما كان ذلك ضروريا، كذلك فإن الطمى الذى ينقله الحمير سنقوم بوضعه ونثره فى الأماكن المناسبة لتحصل الأرض على حاجتها من السماد، ونقوم بإعداد قوائم البوص (تعريشة) لتقوية أفرع الكروم، ثم تلقيب الارض مرة ثانية وتقليم الأفرع. وعن أعمال شهر برمودة فهى تخفيف الأوراق وتهذيب البراعم الموجودة فى الأطراف وفى قمم الأشجار وان يكون نزع الأوراق إلى الحد المطلوب فقط، وكذا القيام بريها، واقتلاع الحشائش الضارة وأداء الأعمال الموسمية الأخرى التى تتطلبها العناية بالكروم.

وعن تصنيع النبيذ نقوم بعمل الفرشة الضرورية (تجهيز المكان) لأحواض هرس حبات الكروم، وعصره، وإعداد الكولتيداس[٨١] الخاص بآلة الرى **L.16: ὄργανον** (حلزونة ارشيميديس – الطنبور)، كذلك القيام بفحص جرار النبيذ كل عام فى المكان نفسه الذى تنقل منه، وعندما يتم تعبئة الجرار بالنبيذ سوف يتم وضعها فى منطقة مشمسه ودهنها بالزيت، كذلك نعمل على دوام تحريكها وحراستها طوال فترة وجودها هناك علاوة على ذلك يقوم أحدنا وهو هيبريوس بقضاء كل ليلة فى مبنى المزرعة.

واما عن أجرنا بشأن كل الاعمال الخاصة بالكروم يكون ٣٦٠ دراخمة فضية عن الارورة الواحدة (على ذلك يكون الاجر الاجمالى ٢١٦٠ دراخمة) وأننا سوف نتسلم كل أجرنا كاملا عن كل سنة ".

L.20-21: μισθοῦ τῶν ἔργων πάντων τῆς ἀμπέλου κατ' ἄρουραν ἀργυρίου δραχμῶν τριακοσιων εξηκοντα.τοὺς δὲ συναγομένους μισθοὺς ἀπολημψόμεθα κατ' ἔτος

والأجر كان نقدا ويشتمل ايضا على جزء عينى، ويتضمن العقد تفاصيل سداد هذا الأجـر النقدى على عشرة أقساط خلال كل سنة على حده، وقام الناشر[٨٢] بوضعه فى القائمة التالية:

العملية	الشهر	السداد بالدراخمة الفضية
انتزاع البوص	هاتور	٢٠٠
(τιλμὸς καλάμου)	كيهك	٢٠٠
تقليم الكروم(ξυλοτομία)	طوبة	٤٠٠
أعمال البوص	أمشير	٤٠٠
(καλαμουργία)	برمهات	١٨٠
	برمودة	٢٤٠
	بشنس	١٠٠
نزع الأوراق	بؤونة	٢٤٠
(φυλλολογία)	أبيب ويتم سداده فى توت	١٠٠
	مسرى ويتم سداده فى بابة	١٠٠

المجموع ٢١٦٠ دراخمة

أما الجزء العينى من الأجر فهو كالتالى:

١ – يتسلم الطرف المستأجر كل عام عن التقليم جرة واحدة من النبيذ المعتق.

٢ – فى وقت الحصاد من كل عام يتسلم أيضا ٣ أرادب من القمح.

٣ – عند تصنيع النبيذ فى كل عام يتسلم جرتين من النبيذ الجديد.

يتضح اذن أن الأجر العينى لا تقوم المالكة (الطرف المؤجر) بسداده دفعة واحدة وانمـا يرتبط سداده بمواسم مختلفة تقع على مدار العام. كذلك فان الاجر النقدى (٢١٦٠ دراخمة) كان سداده مقسما على عشرة اقساط مما يرجح ان سداد المالكة لهذا الأجر بالتقسـيط كـان يرتبـط

ارتباطا وثيقا بما يتم إنجازه من أعمال فى كل فترة من فترات العمل على مدار العام، ويدعم هذا الترجيح ما ورد فى عقد يتضمن القيام باعمال زراعية مشابهة[٨٣] " بأن الأجر يتم سداده على أقساط تبعا لتقدم العمل "

L.20: οὕσπερ μισθοὺς ἀμοληµψόµεθα κατὰ µέρος καὶ κατὰ προκοπὴν τῶν ἔργων.

والتسديد بهذه الطريقة يضمن للمالكة، من خلال اشرافها على العمل، التحقق من انجاز الطرف المستأجر لمراحل العمل بالكيفية المتفق عليها، وفى أوقاتها طبقا لالتزاماته الواردة فى العقد.

وترجمة القسم الثانى من العقد كالتالى: " وأننا نتعهد بشراء نصف إنتاج نخيل البلح الموجود فى بستان الكروم بالقيمة السائدة مع بعض المنح الإضافية عن كل عام. كذلك نستأجر ولمدة عام واحد فقط أرورتين من ممتلكاتك القريبة من قرية سينيبتا، إحداهما لزراعتها قمحا والاخرى لزراعتها شعيرا، وقيمة الايجار ٤ أرادب من القمح عن الارورة التى سوف تزرع بالقمح، و ٥ أرادب من الشعير عن الاخرى التى سوف تزرع بالشعير، وهذا الايجار خال من اى مخاطرة، أما مستحقات الخزانة العامة (الضرائب) على هذه الارض ستقومين انت بسدادها، كذلك فأنك ستكونين صاحبة المحاصيل حتى تتسلمين ماهو مستحق لك عن كل عام ".

ويأتى بعد ذلك تلخيصا لكل بنود الاتفاق وما يقع على سارابامون وأبنه هيريوس (الطرف المستأجر) من التزامات، كذلك التعهد من جانبهما بأنه فى نهاية المدة سوف يسلمان بستان الكروم وملحقاته اليها فى حالة جيدة من الرعاية والنظافة وأشجاره نضرة ومزدهرة، ثم يذكر النص الشروط الجزائية التى يتم توقيعها عليهما فى حالة عجزهما عن الوفاء بتلك الالتزامات والتعهدات وهى:

١ – أن يقوما بدفع ضعف ماخسرته المالكة فى اى عملية يفشلان فى أدائها أو من أجل أى نبات يذبل بسبب إهمالهما.

٢ – للمالكة حق التنفيذ ضدهما لكونهما ضامنان للسداد ضمانا مشتركا، وضد من تختاره منهما وضد كل ممتلكاتهما.

L.48-50: καὶ ἀποτίσμεν ǫ̣ὖ ἐὰ̣ν μὴ ἐπιτελέσομεν ἔργου ἢ τοῦ δι᾽ ἀμέλειαν ξηραν̣[θέ]ν̣τ̣ος φυτοῦ τὸ βλάβος διπ-λǫ̣ῦν̣, τῆς πράξεώς σοι οὔσης παρά τε ἡμῶν ἀλλ[ηλε]-γγύǫ̣ν̣ ǫ̣̓ν̣των εἰς ἔκτισιν καὶ ἔξ οὗ ἐὰν αἱρῇ καὶ ἐκ τῶν ὑπαρχόν̣των̣ ἢ μ̣ε̣ῖν̣ [πάν]τ̣ων̣.

وفى النهاية التاريخ والتوقيع.

وخلافا لحقول الحبوب المفتوحة، كانت حدائق الكروم غالبا محاطة باسوار لحمايتها من اعتداء الحيوان أو الأنسان عليها، وفى حدائق الكروم كان يزرع الكثير من أشجار النخيل التى توفر بظلالها العريضة الوقاية لاشجار الكروم من اشعة الشمس المباشرة فى مصر، وكانت مواسم الكروم تتبادل مع موسم محاصيل الغلال، ففى يناير وفبراير بعد ان يتم بذر الحبوب يأتى وقت تقليم أشجار الكروم القديمة وحرث الارض لزراعة اشجار كروم جديدة، وكذلك يأتى وقت قطف الكروم فى شهرى أغسطس وسبتمبر بعد اكتمال حصاد الغلال.

والأعمال الخاصة بزراعة الكروم وتصنيع النبيذ التى كانت تمثل موضوع الاتفاق الاساسى فى هذا العقد، تكمن اهميتها فى احتوائها على العديد من المصطلحات الفنية الخاصة بإنتاج الكروم وتصنيع النبيذ، ويبدو ان المالكة " سارابوس " كانت تجنى أرباحا مجزية من إنتاج الكروم فى مزرعتها وتصنيع النبيذ منه، نظرا لزيادة أهميته فى العصر الرومانى وأصبح من السلع التى تمثل احتياجات السوق المحلية[٨٤]، وانه كان يدفع للعمال والمزراعين مقابل جزء من اجورهم[٨٥]، بل كان يدفع أحيانا بدلا من الفوائد على القروض النقدية[٨٦]، الامر الذى يدل على نمو صناعة نشطة فى هذا المجال إعتمدت أساسا على منتجات الأراضى الزراعية.

هذه كانت اهم المجالات الزراعية التى خاضتها المراة المصرية، وهى بصدد ادارة اموالها واستثمارها خلال العصر الرومانى، وكما بينت الوثائق السابق عرضها، كانت تشترى الاراضى الزراعية او تستأجرها وتعمل على استغلالها، أو أن تقوم بتاجير املاكها لمزارعين آخرين بافضل الشروط وايسرها، أو ان تتولى زراعة أملاكها لتحقيق قدر اكبر من الفوائد الاقتصادية، وتتعاقد مع العمال للقيام بالاعمال الزراعية المتنوعة والصناعات الزراعية التى تعتمد على ما تنتجه املاكها من محاصيل.

ولكن ذلك لا يعنى ان الطريق كان دائما سهلا وان الظروف المحيطة بها كانت باستمرار على مايرام، فالتطورات الاقتصادية التى شهدتها الامبراطورية الرومانية عامة ومصر خاصة انعكست بشكل واضح على المرأة المصرية. ففى اواخر القرن الثانى واوائل القرن الثالث بعد الميلاد أصاب الاقتصاد المصرى حالة من الكساد والتدهور وأخذ يتجه نحو الانحدار التدريجى، وزاده تدهورا الضرائب والرسوم المتزايده بشكل دائم والمصادرات التى فرضت لمواجهة الصراعات الضارية على عرش الامبراطورية والحروب على حدودها، ومارست الادارة الرومانية فى مصر سياسة الاستغلال والاكراه ولجأت الى فرض الاعباء والخدمات الاجبارية[٨٧]، لذا فقد تعرضت المرأة المصرية لكثير من صور الاستغلال والابتزاز فهى لم تكن منفصلة او معزولة عن هموم بلدها وآلامه، كما فرضت عليها زراعة مساحات من أراضى الدولة[٨٨] وغيرها من المشاكل الاخرى التى يتردد صداها واضحا فى الوثائق البردية وتستحق ان تخصص لها دراسة مستقلة انشاء الله.

الهوامش:

(١) د. مصطفى العبادى: مصر من الاسكندر الأكبر إلى الفتح العربـــى، القـــاهرة، ١٩٦٦، ص ٢٤٣. وانظر:

A.C. Johnson: Roman Egypt, An Economic Survey of Ancient Rome, ed. by T. Frank, Vol. 2. Baltimore, 1936, P.15 ff.

(٢) م. روستفتزف: تاريخ الإمبراطورية الرومانية الاجتماعى والاقتصادى، ترجمة ذكى علـــى، محمد سليم سالم، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٣٦٨-٣٦٩.

(3) P. Oxy., 273, 95 A.D.

(4) R.Taubenschlag: The Law of Greco-Roman Egypt in The Light of The Papyri, 332 B.C. – 640 A.D., 2nd. Ed., Warszawa, 1955, P. 231.

(5) P. Oxy., 237, Col. VIII, L.35.

(6) P. Amh., 71, 178 A.D.

(7) J. Declareuil: Rome The Law-Giver, Translated by E. A. Parker, Ed. by C. K. Ogden, London, 1927, P. 185 f.

(8) P. Tebt., 383, 46 A. D.; P. Fam. Tebt., 29 = P.M. Meyer, Jur. Pap., 48, 133 A. D.; P. Amh. 71, 178-79 A. D.; 72, 246 A. D.;P. Oxy., 3117, Third cent. A.D.; P. Ryl.,156, I cent. A. D.

(9) P. Oxy.,379, 81-96. A. D.; 73, 94 A. D.; 2852, 104 A. D.

(10) P.Oxy.,366, 41 A. D.; P. Ryl., 154, 66 A.D.; P.Oxy., 273, 95. A. D.; P. Ryl. 155, 138-61 A. D.; P.Tebt., 335, Mid. III Cent. A. D.

(11) P. Fay., 62, 134 A.D.; P.Oxy., 4337, 178 A. D.; 505, 179 A. D.; 1032, 162 A. D., L. 5-15; 4438, 252 A. D.; P. Tebt., 117, 269 A. D.; P. Oxy., 488, II or III cent. A. D.

(12) P.Oxy.,73, 94 A. D.

(13) P.Oxy.,2852, 104-5 A. D.

(14) P.Oxy.,4438, 252 A. D.

(15) P. Amh., 71, 178 –179 A.D.

(16) P. Amh., 72, 246 A.D.

(17) P. Ryl., 155, 138-61 A.D.

(18) P. Oxy., 242, 77 A.D., P. Fay., 62, 134 A.D.

(19) See P. Oxy., 237, V, LL. 9-30; VI, LL. 9-31,40.

ويتبين منها ان الوالى لونجايوس روفوس أمر استراتيجوس أقليـــم اوكســـيرينخوس عـــام ١٨٥م. بعمل تحقيق ζητησις للتأكد من حقيقة امتلاك أحد طرفى النزاع لقطعة مـــن

الارض، وكتب الاستراتيجوس خطابا إلى المشرفين على السجلات βιβλιοφυλάκες بتعليماته إليهم والحق به نسخة من شكوى المدعى، ورد المشرفين على السجلات بتقرير الى الاستراتيجوس فيه كل الأدلة واضحة بخصوص ملكية قطعة الأرض موضوع النزاع، بعد ذلك رفع الاستراتيجوس إلى الوالى مذكرة υπομνημα وكذلك نسخة من هذا التقرير ليحيطه علما بنتيجة التحقيق.

(20) P. Oxy., 237, 186, A.D., VIII, LL. 27-43.

(٢١) راجع مقننة الاديولوجوس البنود: ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١ التى تحتوى على بعض القواعد لتنظيم عملية تسجيل العقود، كما تحدد العقوبات عند مخالفة هذه القواعد:

BGU, V, Der Gnomon des Idios Logos, Erster,. Teil: Der Text, ed. W. Schubart, 1919, Zweiter,. Teil: Der Kommentar, by W. Uxkull-Gyllenband, 1934, No. 1210; A. C. Johnson, Op. Cit., No. 444.

وذكى على: مقننة الاديولوجوس، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٦٣.

(22) See M. Hombert and C. Préaux, Recherches sur Le recensement dans L' Egypte romaine (Papyrologica Lugduno-Batava, V) 1952; R. Taubenschlag, Op. Cit., PP. 222-29; A. C. Johnson, Op. Cit., 441-443.

وعن المشاكل التى قد تواجه بعض الأفراد وتؤدى إلى ضياع حقوقهم واملاكهم انظر:

P. R. Swarne: The Ptolemaic and Roman Idios Logos, B. A. S. P., Vol. 8, Torento, 1970, PP.41-49.

(٢٣) بخصوص الأملاك العقارية انظر: هامش رقم ١٨، وبخصوص العبيد انظر:

P. Oxy., 96, 180 A. D. وكانت نسبتها ١٠% أيضا، وبخصوص رهن الأملاك انظر:

P. Oxy., 243, 79 A. D. ونسبتها ٢%.

(24) See P. Oxy., 718, 180-192 A. D.

(25) P. Oxy., 379, 81 A. D.; P. Ryl., 108, 110-111 A. D.; P. Oxy., 2762, 188 A. D.

(26) P. Ryl., 107, About 84 A. D.; P. Oxy., 242, 77 A. D.; P. Tebt., 323, 127 A. D.; P. Oxy.,68, 131 A. D., L. 20-26; 1270, 159 A. D.; 2849, 296 A. D.

(27) P. Oxy., 373, 79-80 A. D.; 270, 94 A. D.; 1473, 201 A. D.

(28) P. Oxy., 707, 136 A.D.; P. Fam. Tebt., 36, 156 A. D.; P. Oxy., 502, 164 A. D.; P. Ryl., 600, 8 B. C.; P. Oxy, 101, 142 A. D.

(29) P. Oxy., 268, 58 A. D.; 243, 79 A. D.

(30) P. Ryl., 155, 138-61 A. D.; P. Oxy., 273, 95 A.D.
(31) P. Oxy., 379, 81-96 A. D.; 104, 96 A. D.
(32) Bevan: History of Egypt under the Ptolemaic Dynasty, London, 1927, P. 158; R.Taubenschlag, Op. Cit., P. 170-71;

ود. إبراهيم صبحى: تاريخ مصر فى عصـــر البطالمـــة، ج ٤، ط ٤، مكتبيـــة الانجلـــو المصرية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤-٥.

(33) A Pokrimata: Decisions of Septimius Severus on Legal Matters, ed. W. L. Westermann and A. Schiller,(P.Col. VI) New York, 1954, P. 64 ff.; R. Taubbenschlag, Op. Cit. P. 175 f.
(34) Ibid., P. 176; n. 26.
(35) P. Fay., 62, 134 A. D.; P. Oxy., 2411, Probably 173 A. D.; 4438, 252 A. D.
(36) P. Oxy., 2856, 91-2 A. D.
(37) P. Tebt., 390, 167? A. D.; P. Corn., 7, 126 A.D.
(38) P. Corn., 7, 126 A. D. P. Oxy. 1471, 81 A. D. See also, P.Col., 123, (Apokrimata), LL. 18-20.
(39) See P. Oxy., 281,20-50 A. D.; 286, 82 A. D.; P. tebt., 122, 127 A. D.; BGU., 19, 135 A. D.; P. Ant., 88, 221 A. D.; P. Oxy., 2849, 296 A. D.;486, 131 A. D.; 472, 130 A. D.
(40) Dig., 26, 8, 20; R. Taubenschlag, Op. cit., P.177.
(٤١) انظر: مجموعة العقود الواردة فى هذه الدراسة من ص ١٠ إلى ص ٢٧.
(42) See P. Fam. Tebt., 19, 118 A. D.

وهى تتضمن تقرير عن محاكمة يتضح منها أن سيدة اقترضت مبلغا من الأموال من أحـــد الأشخاص، وبعد أن عجزت عن رد القرض فى ميعاد الاســـتحقاق، قـــام الدائـــن باتخـــاذ الإجراءات القانونية ضدها – وليس ضد الوصى عليها – وطالب بالتنفيذ على ممتلكاتـــها، وبالفعل صدر فى هذا النزاع حكم لصالح الدائن وضد هذه السيدة.

(43) P.Oxy., 266, 96 A.D.
(44) See J. Declareuil, Op. cit., PP. 106-7; R. Taubenschlag, Op. cit., PP. 55; 155; J. Modrzejewski, " A Propos de le tutelle dative des femmes dans L' Egypte romaine " , Akten Des XIII, Int. Pap. Kong., 1971, PP. 263 ff.
(45) P. Mich., 232, 36 A. D.; P.Oxy., 265, 81-95 A.D.; 898, 123 A. D.; 496, 127 A. D.; 497, II cent. A. D.; 2709, 202-7 A. D.

(46) P. Mich., 232,36 A. D.

(٤٧) بخصوص دور الإكسجيتيس فى تعيين الاوصياء على الصغار انظر:

O. W. Reinmuth, The Prefect of Egypt From Augustus To Diocletian, Leipzig, 1935, P.110; R. Taubenschlag, Op. Cit., P. 161; n, 22.

(48) See M. Chr., 84, 124 A. D.; P. Oxy., 237, 186 A. D.; 3015, Early Sec. cent. A. D.

(49) R. Taubenschlag, Op. Cit., P. 6; Idem, " NOMOS in the Papyri " J. J. P., vol. II, 1948, P. 67 f.; Idem, " The Roman Authorities and Local Law ", J. J. P., vol. V, 1950, PP. 133 ff.

(50) Diod., I, 69, LL. 3-6.

(51) Herod., II, 35; Sophocl., Oed. Colon., 337.

وانظر: ك. ديروش نوبلكور، المرأة الفرعونية، ترجمة فاطمة عبد الله محمود، مراجعة د. محمود ماهر طه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٠٥ إلى ٢١١.

(52) Diod., I, 34; 69; Strabo, 17, 1, 3.

(53) See O. W. Reinmuth, Op. Cit., P. 2.

و د. عبد اللطيف احمد على: مصر والامبراطورية الرومانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٥٢، والهوامش؛ نفتالى لويس: الحياة فى مصر تحت حكم الرومان، ترجمة: د. فوزى مكاوى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٩٤.

(54) P. Oxy., 488, late Second or Third century A. D.

(55) P. Oxy., 486, 131 A. D.

(56) P. Oxy., 4337, Second century (178?) A. D.

(57) The Editor, P. Oxy., Vol. 62, 4337, n.7-8.

(58) P. Oxy., 2411, Probably 173 A. D.

(٥٩) أنظر: هامش رقم ٢١.

(٦٠) روستوفتزف، المرجع السابق، ص ٣٧٦-٣٧٧.

(٦١) تناولت مقننة الاديولوجوس الزيجات المختلطة وما كان يترتب عليها من حقوق، انظر المواد الآتية بصفة خاصة: B. G. U., V, 1210, Art. 45-52

وأيضا التعليقات على هذه المواد فى كتاب ذكى على، مقننة الاديولوجوس، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢١١-٢٢٢.

(62) P. Corn., 8, First century A. D.
(63) See R. Taubenschlag, The law of Greco-Roman Egypt, P.P. 389-90.
(64) P. Ryl., 157,135 A. D.

(٦٥) د. مصطفى العبادى: المرجع السابق، ص ٤٧-٤٩. وأنظر ايضا:

- D. P. Kehose, "The Management of Estates in Roman Egypt and Italy ", Proc. of the XIXth Inter. Cong. Pop., Cairo, 1989, Vol. II, Ain Shams Un. Cent. Pop. Stud. Cairo, 1992, PP. 96 ff.

(٦٦) روستوفتزف: المرجع السابق، ص ٣٧٣ والصفحات التالية، حيث يبرر هذا العالم إتجـــاه السياسة الرومانية نحو تصفية هذه الضياع الكبيرة فى نهاية القرن الأول الميـــلادى إلـــى أسباب سياسة واقتصادية، وأيضا إدارية.

(67) P. Ryl., 168, 120 A. D.

وعن إدارة واستغلال هذه الاراضى انظر:

R. Taubenschlag, Op. Cit., P.385-87. و هـــ. آيدرس بل: مصر مـــن الاســكندر الأكبر حتى الفتح العربى، ترجمة وإضافة: د. عبد اللطيف احمد علـــى، دار النهضـــة، بيروت، ط. ١٩٨٨، ص ١٠٦-١٠٧.

(68) P. Oxy., 707, 136 A. D.
(69) P. Ryl., 600, 29 October 8 B. C.
(70) P. Oxy., 101, 142 A. D.
(71) P. Oxy., 486, 131 A. D. وقد سبق تناولها، ص ١٠.
(72) See R. Taubenschlag, Op. Cit., PP. 355 ff.; Johnson, Op. Cit., PP. 74 ff.
(73) See P. Amh., 91 159 A. D.
(74) P. Oxy., 518, 180 A. D.
(75) See P. Oxy., 1471, 81 A. D.; P. Fam Tebt., 29, 133 A. D.; P.Oxy., 286, 82 A. D.; 1474, 216 A. D.; P. Mert., 25, 214 A. D.
(76) P. Amh., 104, 125 A. D.
(77) P. Fam. Tebt., 36, 156 A. D.
(78) See P. Tebt., 126, 28 – 9 A. D.; 122, 127 A. D.; P. Oxy., 486, 131 A.D., L. 13 – 16; P. RyL., 157, 135 A.D.; P. Oxy., 1032, 162 A.D., L. 5 – 15; 899, 200 A.D.; 3354, 257 A.D.; and see P. Oxy., 3048, 246 A.D.; 71, 303 A.D.
(79) P. Oxy., 472, About 130 A.D., L.28 – 29; P. Ryl., 157, 135 A. D.; 3048, 246 A.D.; 3354, 257 A.D.; 71, 303 A.D.

(٨٠) نفتالى لويس: المرجع السابق، ص ١٣٨-١٣٩، وانظر ملحق الأسعار والخدمات وأجور العمال ص ٢٤٨-٢٤٩.

(٨١) " Κυλτιδας " يذكر الناشر أن هذا اللفظ لم يظهر فى الوثائق البردية وربما كان سلة مصنوعة من البوص المجدول تعمل عمل الفلتر لتمنع البوص والحشائش الطافية على سطح الماء والأسماك الشاردة من الدخول إلى آلة الرى عند وضعها على فتحة دخول المياه، وإذا كانت آلة الرى هذه L.16: οργανον هى نوع من حلزونة ارشيميديس، فإن هذه السلة التى تعمل عمل الفلتر تكون فى هذه الحالة مطلوبة وضرورية. أنظر الناشر: (P. Oxy., 3354, P. 113,n.16.)

(82) The Editor of P. Oxy., 3354, P. 113, n. 21-25.

(83) P. Oxy., 1631, 280 A. D.

وانظر أيضا نفتالى لويس: المرجع السابق، ص ١٤٩.

(٨٤) بخصوص تجارة النبيذ ومستودعاته فى السوق المحلى فى اوكسيرينخوس وكذلك علاقته بأسواق الإسكندرية أنظر: P. Oxy., 2342, 102 A.D.

(85) P. Oxy., 1692, 188 A. D.; 3354, 257 A. D.; 1631, 280 A.D.; P. S. I., 1338, 299 A. D.

وانظر أيضا: د. مصطفى العبادى، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

(86) P. Oxy., 472, 130 A. D., L. 50-55; see also 1473, 201 A. D.

فى الوثيقة الأخيرة يوجد رهن واستغلال ممتلكات تتضمن حديقة كروم ضمانا للوفاء بقرض قيمته ٢,٥ تالنتا (١٥٠٠٠ دراخمة)، على أن يزود الطرف المرتهن الطرف الآخر الراهن بخمسين أردبا من القمح وخمس وخمسين جرة من النبيذ سنويا.

(87) See P. Leit = Leitourgia Papyri, ed. N. Lewis, (Trans. Amer. Philos. Soc. New Series, Vol. 53, Part 9) Philadelphia, 1963; S.L. Wallace, Taxation in Egypt From Augustus to Diocletian, Prin. Ceton, 1938; Claire Préaux, " Sur Le Déclin de L'Empire au III éme Siécle de Nore Ère", chron. d' Eg., XVI , 1941, PP.123-31; P. A. Brunt, " The Administrators of Roman Egypt ", J. R. S., Lxv, 1975, PP. 124-147.

(88) P. Oxy., 899, 200 A. D.; See also P. Tebt., 327, late Second century A. D,